

كذ أوكذ **باب نكاح المتكر** روى عن
 عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر
 عن ثوبان قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن نكاح المتكر فقال لا بأس به ما دام
 الرجل يزوجها من غير ما تزوجها به
 ابن يونس والنخعي عن عبد بن عمر في رواية عيسى
 ابن أبي عمير عن الربيع بن زياد عن ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في نكاح المتكر
 من حد يشهد عن عمر وقد عن النخعي
 محفوظا والله وكذا في التمييز على عمر
 بالقرآن فيه ومن صححه يعتمد على عدمه وجلالة
وع الضحاك بن مزروع بن زيد بن أبيه قال قلت لرسول
 الله اني اسلمت وتكرت اخوانا قال اطلق بينهما
 اخبره ابو داود وعند الترمذي اخبرتهما
 وقال هذا حسن وذكر البيهقي في اسناده
 انه اسناد صحيح واخرجه ابن خبان **وع** ابن عباس قال
 كان المشركون على منزلة من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والمؤمنون كالمسلمين في نكاحهم
 فوطئوا من قبلهم ولا يقربونهم
 فوطئوا من قبلهم ولا يقربونهم

وتحني

واما مشركون فاقربوا منهم

المراد

دات

امرأة من الحرب لم تحط حتى تحيط وتطهر فاذا اطهرت
 حل لها النكاح فانها حرة وجهها في ان تنكح ردت
 اليه وانها حرة من غير ما تزوجها به
 فاللهما حرة من غير ما تزوجها به
 وانها حرة من غير ما تزوجها به
 يرد واوردت اثنا عشر اخرجها البخاري قال اسلمت
 امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت
 فجار وجهها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 يا رسول الله اني قد كنت اسلمت وعلمت باسلاحي
 فان تزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الاخر وردت في النكاح **وع** قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
 بالنكاح الاول ثم بعد شيئا وفي رواية بعد
 ست سنين وفي رواية بعد سنين اخرجهما
 ابو داود وابن ماجه والاولى شاك وفي الثاني
 ابن اسحاق **باب المداق** عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 انه قال سالت عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
 عن نكاحها

ربيب